

إجراءات العناية الواجبة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي

إصدار مارس 2020



جدول المحتويات

| قديم: |
|---|
| [– المصطلحات |
| 2- نطاق سريان هذه الإجراءات |
| 3– الاستعانة بمقدم الخدمة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها |
| 4- سياسة قبول العملاء |
| 5- التعرف على هوية العملاء والتحقق منها |
| 1.5- أحكام عامة: |
| 2.5 - إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين |
| 3.5- إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الشركات والمنشآت متناهية |
| اصغر |
| 6– تحديث البيانات |
| 7– الرقابة المستمرة للعمليات |
| 8- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| 1.8 تقييم المخاطر |
| 2.8- الحد من المخاطر |
| 9– قواعد خاصة بالتحويلات |
| 1.9 – في حالة إرسال التحويلات المحلية |
| " 2.9- في حالة تلقي التحويلات المحلية أو الخارجية |
| ع. عالمة أن يكون البنك وسيطاً في سلسلة الدفع |



تقديم

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 في البند (ج) بالمادة رقم (1) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، وعلى رأسها البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين رقمى (8) و (9) التزامات محددة أولها تطبيق اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة، كما تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 551 لسنة 2003 وتعديلاتها في المادة رقم (3) اختصاصات الوحدة، بما يشمل وضع هذه القواعد والاجراءات والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها.

وتأتى هذه الاجراءات في إطار حرص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مواكبة كافة المستجدات العالمية، خاصة تلك المتعلقة بمتطلبات الشمول المالي والعمل على ألا تكون متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عائقاً دون تحقيق أهدافه، وفي ضوء توجه الدولة المصرية لدعم الشمول المالي وتقليل الاعتماد على النقد وتماشيا مع مبادرة سيادة رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات ، وقيام البنك المركزي المصري بمبادرات لإطلاق منتجات وخدمات مصرفية منخفضة المخاطر تخضع لأطر رقابية تلزم البنوك بوضع نظم وإجراءات فعالة لمراقبة التعاملات فقد تم إعداد هذه الإجراءات في ضوء المنهج القائم على المخاطر الذي تبنته مجموعة العمل المالي FATF والذي يتيح تطبيق إجراءات مبسطة في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة، على أن يكون تطبيق هذه الإجراءات على عملاء منتجات وخدمات الشمول المالي مشروطاً بالحصول على موافقة من الوحدة ممثلة في السيد رئيس مجلس أمنائها، ويمكن للموافقة المشار إليها أن تضع قيود على كيفية إستخدام هذه الإجراءات أو نتيح مجالات أوسع لإستخدامها وفقا لطبيعة منتج أو خدمة الشمول المالي الصادر بشأنه الموافقة.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة في الداخل وفي الخارج، وكذلك كافة فروع البنوك الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية، الالتزام بأحكام هذه الاجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة لدى تقديم منتجات أو خدمات دعم الشمول المالي التي تحصل على موافقة الوحدة الكتابية في هذا الشأن، وذلك تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



1- المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه أينما وردت في هذه الاجراءات:

منتج أو خدمة الشمول المالي

المنتج أو الخدمة التي يتم تصميمها للسماح بإدماج المواطنين بالنظام المالي الرسمي بتكلفة معقولة وبطريقة عادلة، بما يشمل فتح حسابات مصرفية تقليدية ذات سمات خاصة أو تستهدف فئات معينة، ويتعين حصول البنك على موافقة كل من البنك المركزي المصري والوحدة لتقديم هذا المنتج أو الخدمة.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواءً كان العميل شخصًا اعتبارباً أو ترتيبًا قانونيًا.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مقدم الخدمة:

الجهات التي يتعاقد معها البنك لتقديم منتج أو خدمة الشمول المالي وفقا لما تم تنظيمه بهذه الإجراءات أو بموجب موافقة تصدر من الوحدة.

إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك

- معرف على هوية العملاء بالبنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2011 وكافة التعديلات التي تصدرها الوحدة بشأنها.

الشركات والمنشآت متناهية الصغر

الشركات والمنشآت التي تعرف بهذه الصفة وفقا للتعريف الذي يصدر من البنك المركزي المصري.



الموظف المختص

الموظف المسئول عن تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" في الحالات المنصوص عليها بهذه الإجراءات سواء لدى البنك أو لدى مقدم الخدمة.

القوائم السلبية

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى يعدها البنك أو يرى ضرورة الرجوع إليها.

تجميد الأموال:

الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال أو تحربكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها.

2- نطاق سريان هذه الإجراءات

- 1.2. تسرى هذه الإجراءات على عملاء منتج أو خدمة الشمول المالي بموجب موافقة تصدر من قبل الوحدة، على أن ترفق بالموافقة شروط تقديم المنتج أو الخدمة التي صدرت موافقة الوحدة بموجبها.
- 2.2. تسري على عملاء منتج أو خدمة الشمول المالي القواعد المنظمة لتصنيف منتجات وخدمات الشمول المالي الصادرة عن البنك المركزي المصري بالتنسيق مع الوحدة، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادرة من البنك المركزي المصري وتعديلاتها، كما تسرى إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك على عملاء الخدمة فيما لم يتم تنظيمه بموجب هذه الإجراءات، وبما يتفق مع طبيعة المنتج أو الخدمة.
- 3.2. تطبق هذه الإجراءات فقط على العملاء والمستفيدين الحقيقيين طالبي الحصول على منتجات وخدمات الشمول المالي الذين لم يسبق التعرف عليهم من قبل البنك بموجب إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك، وذلك سواء كانوا هؤلاء العملاء أشخاص طبيعيين أو من "الشركات والمنشآت متناهية الصغر".
- 4.2. ولا تسرى هذه الاجراءات على عملاء أي من المنتجات أو الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك الا في حالة الموافقة على ذلك من قبل السيد رئيس مجلس أمناء الوحدة ، كما يجوز له في



- إطار تقديم بعض الخدمات المالية التي تدعم مبادرات قومية، أن يصدر موافقة على تطبيق إجراءات عناية واجبة إستثنائية تختلف عما جاء بهذه الإجراءات.
- 2، 5. لا تسري هذه الإجراءات على العملاء الذين يتوافر للبنك بشأنهم اشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تموبل للإرهاب.

3- الاستعانة بمقدم الخدمة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها

- 1.3. يمكن للبنك الاستعانة بمقدم الخدمة في تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" الواردة بالبند رقم (5) من هذه الإجراءات، وذلك في الحالات التالية:
- 1.1.3. أن يكون مقدم الخدمة شركة هاتف محمول مرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية طبقاً لقانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 من قبل الجهة المختصة، سواء تم تقديم الخدمة من خلال أحد فروعها أو منافذها الثابتة أو المتنقلة، على أن يتم تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" من قبل أحد موظفى الشركة.
- 2.1.3. أن يكون مقدم الخدمة أحد مكاتب البريد التابعة للهيئة القومية للبريد، على أن يتم تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" من قبل أحد موظفي الهيئة المذكورة.
- 3.1.3. أن يكون مقدم الخدمة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة، على أن يتم تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" من قبل أحد موظفي الادارة التى تختص بذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز.
- 4.1.3. أن يكون مقدم الخدمة جمعية أو مؤسسة أهلية حاصلة على ترخيص بممارسة نشاطها من وزارة التضامن الإجتماعي، أو شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية حاصلة على ترخيص بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يتوافر ما يلي:
- 1.4.1.3 أن يكون للجهة مقدم الخدمة نظام أساسي معتمد من وزارة التضامن الإجتماعي في حالة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو سجل تجاري ساري وبطاقة ضريبية سارية في حالة الشركات .



- 2.4.1.3. الحصول على موافقة بأن تكون الجهة مقدم للخدمة من الهيئة العامة للرقابة المالية في حالة الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 3.4.1.3. الحصول على موافقة بأن تكون الجهة مقدم للخدمة من وزارة التضامن الإجتماعي في حالة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي لا ينطبق عليها البند السابق.
- 5.1.3. أن يكون مقدم الخدمة وزارة التضامن الإجتماعي على أن يتم تطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" من قبل أحد موظفي الادارة التى تختص بذلك بموجب قرار من وزبر التضامن الاجتماعي.
- 6.1.3. أن يكون مقدم الخدمة إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام، من خلال الادارات المختصة، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية في هذا الشأن من البنك المركزي المصري.
- 7.1.3. أن يكون مقدم الخدمة جهة أخرى بخلاف ما ورد في البنود السابقة على أن يتوافر ما يلى:
 - 1.7.1.3. أن يكون للجهة سجل تجاري ساري وبطاقة ضريبية سارية.
- 2.7.1.3. في حالة تقديم الجهة للخدمة من خلال منفذ تابع لها بجهة أخرى، يكون للجهة الأخرى سجل تجاري ساري وبطاقة ضريبية سارية.
- 3.7.1.3. قيام البنك بإخضاع مالكي الجهة والقائمين على الإدارة العليا بها لإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك، وجمع أية معلومات يرى ضرورة الحصول عليها بشأنهم.
- 4.7.1.3 قيام البنك بالتحقق من عدم تعرض أي من مالكي الجهة والقائمين على إدارتها لعقوبات تتعلق بجنايات أو عقوبات على جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.



5.7.1.3 تضمين شروط التعاقد مع الجهة ضرورة توافر نظم وإجراءات لديها تشترط توافر مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لدى العاملين بها وبالمنافذ التابعة لها، على أن تتضمن هذه النظم والاجراءات كحد أدنى الاستفسار عن العمل السابق والحصول على صحيفة الحالة الجنائية.

2.3. وفي كل الأحوال السابقة يتعين تطبيق القواعد التالية:

- 1.2.3. يقوم البنك بتحديد اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها" بما يتفق مع ما ورد بالبند رقم (5) من هذه الإجراءات، ويقوم مقدم الخدمة بتطبيق هذه الاجراءات باعتباره وكيلاً عن البنك في تطبيقها، ويتعين أن يبذل البنك عناية خاصة للتحقق من أن مقدم الخدمة يقوم بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وفقاً للإجراءات التي يقوم بتطبيقها البنك ذاته، وفي كل الأحوال يكون البنك مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة هذه الاجراءات وفعالية تطبيقها.
- 2.2.3. يتعين على البنك وضع إجراءات مناسبة للتحقق بشكل دوري من التزام مقدم الخدمة بكافة إجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها"، وفي حالة وجود مخالفات جوهرية أو متكررة في هذا الشأن وفقاً لمعايير يضعها البنك يتعين أن ينظر البنك في مدى ملاءمة استمراره في الاستعانة بمقدم الخدمة لتطبيق اجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها".
- 3.2.3. يتعين أن يتضمن العقد الموقع من قبل البنك مع مقدم الخدمة التزامات ومسئوليات كل طرف بالنسبة لتطبيق إجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها"، بما يشمل التزام مقدم الخدمة بالسماح لمفتشي البنك المركزي المصري بزيارة مقار تقديم الخدمة للتحقق من سلامة وفعالية تطبيق هذه الإجراءات.
- 4.2.3. يتعين على البنك الإلتزام بالبند 3/1/2 من تعليمات البنك المركزي المصري الصادرة في سبتمبر 2014 بخصوص تطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك، كما يتعين أن يقوم بالتحقق من تلقي العاملين بالفروع والمنافذ التابعة لمقدم الخدمة التدريب اللازم للقيام بإجراءات "التعرف على هوية العملاء والتحقق منها".



5,2,3. يتعين على مقدم الخدمة أن يرسل للبنك كافة المستندات المتعلقة بفتح حساب الخدمة للعميل وذلك بحد أقصى ثلاثين يوماً من تاريخ فتح الحساب، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم إيقاف الحساب، وخلال تلك الفترة يتعين على البنك تطبيق الاجراءات اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل وضع حدود على عدد وقيم ونوعية العمليات التي يمكن تنفيذها.

4- سياسة قبول العملاء

- 1.4. يتعين على البنك وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملاء منتجات أو خدمات الشمول المالي تحقق الأهداف القومية ذات الصلة، على أن تتضمن كذلك تحديد الظروف التي قد لا يقبل البنك فيها علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضه لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما يشمل اكتشاف إدراج العميل على أي من القوائم السلبية، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقاً لأسباب انهاء علاقة العمل.
- 2.4. كما يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات المشار اليها تحديداً لفئات عملاء منتجات أو خدمات الشمول المالي الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على البنك، ومراعاة تطبيق ما ورد بالبند رقم (8) من هذه الاجراءات بشأنهم.

5- التعرف على هوية العملاء والتحقق منها

1.5. أحكام عامة:

1.1.5. يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على عميل منتج أو خدمة الشمول المالي متى كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهم منخفضة إسترشاداً بمجالات المخاطر الواردة بالبند سابعاً من إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك، ويكون البنك مسئولاً عن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بتقديم منتجات أو خدمات الشمول المالي بما يشمل، إذا لـزم الأمر، الحصول على أية معلومات أو مستندات اضافية لم ترد بهذه الإجراءات أو تطبيق "إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك" على عملاء منتج أو خدمة الشمول المالي، وذلك وفقا للمخاطر التي يقدرها البنك لكل عميل على حدة.



- 2.1.5. يتعين على البنك عدم فتح حسابات خاصة بمنتجات أو خدمات الشمول المالي لأشخاص مجهولي الهوية، أو بأسماء من الواضح أنها وهمية.
- 3.1.5. يتعين أن تتم إجراءات "التعرف على هوية العميل والتحقق منها" باستخدام مستندات أصلية أو معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة.
- 4.1.5. يتعين على البنك أن يقوم بالتحقق من أن أي شخص يطلب التصرف نيابة عن العميل أن يكون مصرحاً له بذلك، ويتعين أن تطبق على هذا الشخص إجراءات "التعرف على الهوية والتحقق منها" وفقا لما ورد بالبند رقم (2.5) من هذه الاجراءات.
- 5.1.5. يتعين على البنك التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول البنك إلى قناعة بأنه قد تعرف على ذلك المستفيد الحقيقي، ويمكن للبنك أن يقوم بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بعد بداية علاقة العمل وفقا للشروط التالية:
 - 1.5.1.5 أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن.
 - 2.5.1.5. أن يكون ذلك أمرا ضروريا حتى لا يتم تعطيل المسار الطبيعي للنشاط.
 - 3.5.1.5. أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تم إدارتها على نحو فعال.
- 6.1.5. يراعى في حالة العملاء من الشركات أو المنشآت متناهية الصغر فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه، على أن تشمل إجراءات "التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها" كل من:
- 1.6.1.5 الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشركة أو المنشأة (ان وجد).
- 2.6.1.5. الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشركة أو المنشأة ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد).
- 3.6.1.5. الشخص الطبيعي المسئول عن الادارة الفعلية للشركة أو المنشأة، وذلك في حالة عدم التوصل الى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و (ب).
- 7.1.5. يتعين على البنك التأكد من استيفاء بيانات نموذج طلب فتح حساب منتج أو خدمة الشمول المالي بالكامل (نموذج موحد خاص بالخدمة صادر عن البنك)، والتوقيع عليه من قبل



العميل أو الشخص المصرح له بالتعامل (في حالة الشركات والمنشآت متناهية الصغر) وذلك أمام الموظف المختص.

- 8.1.5. يتعين على البنك فهم الغرض من التعامل على الحساب وطبيعة ذلك التعامل، إلا أنه في الحالات التي يكون فيها الغرض من التعامل وطبيعته واضحاً للبنك يجوز للبنك ادراجهما في نموذج طلب فتح حساب الخدمة دون الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بذلك من العميل.
- 9.1.5. يتعين على البنك الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بمهنة أو نشاط العميل (في حالة وجود عمل له)، مع عدم قبول التعبيرات غير الواضحة التي لا يتضح منها تلك المهنة أو ذلك النشاطه.
- 10.1.5. يجوز أن يتم اتخاذ اجراءات "التعرف على الهوية والتحقق منها" بمكان تواجد العميل من خلال أحد الموظفين المختصين باتخاذ هذه الاجراءات.
- 11.1.5. في حال عدم قدرة البنك على تطبيق هذه الاجراءات، يتعين عليه عدم فتح حساب منتج أو خدمة الشمول المالي للعميل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.
- 12.1.5. يتعين على البنك وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام البنك بالكشف عن مدى إدراج العميل (والمستفيد الحقيقي حسب الأحوال) على القوائم السلبية قبل التعامل، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء تحديث على تلك القوائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد وفقا لأحكام القوانين واللوائح والاجراءات والآليات ذات الصلة.

2.5. إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين

1.2.5. الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على البنك التعرف على هوية العميل من خلال الحصول على المعلومات التالية كحد أدنى قبل فتح حساب الخدمة:

- الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية.



- تاريخ ومحل الميلاد.
 - النوع (ذكر /أنثى).
- محل الإقامة الدائم الحالي.
- رقم الهاتف المحمول (إن وجد).
- رقم الهاتف الأرضي (إن وجد).
- المهنة أو الوظيفة (في حالة وجود عمل للعميل).
- جهة وعنوان العمل (في حالة وجود عمل للعميل).
 - الرقم القومي للمصربين.
 - رقم جواز السفر أو وثيقة السفر لغير المصريين.
- تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي، مع ذكر اسم المستفيد الحقيقي إن وجد.
- تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب البنك لذلك

2.2.5. إجراءات التحقق

- 1.2.2.5. يتعين على البنك، قبل فتح حساب منتج أو خدمة الشمول المالي، أن يقوم بالاطلاع على بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو وثيقة السفر الخاصة بالعميل للتأكد من صحة البيانات والمعلومات التى تم الحصول عليها بما يشمل الرقم القومي الخاص به والحصول على صورة ضوئية من المستند المذكور، وتوقيع الموظف المختص عليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، وفي كل الأحوال يراعى أن يكون ذلك المستند سارياً وعدم قبوله في حالة وجود مظاهر تلاعب واضحة به ولا يقوم البنك بفتح حساب المنتج أو الخدمة إلا بعد الحصول على ما سبق.
- 2.2.2.5. في حالة عدم تضمن مستند تحقيق الشخصية الخاص بالعميل محل إقامته الدائم أو مهنته (في حالة وجود عمل له) أو اختلاف أي منهما عما هو مدون في هذا الشأن بنموذج طلب فتح حساب المنتج أو الخدمة، يتعين التأكد من صحة هذه المعلومات باستخدام مستندات أصلية أو معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة ، ويمكن أن يتم ذلك بعد فتح حساب منتج أو خدمة الشمول المالي، وفقاً للشروط الواردة بالبند (5.1.5) على أن يراعي



وضع حدود على عدد وقيم ونوعية العمليات التي يمكن تنفيذها حتى يتم استيفاء المستندات أو المعلومات أو البيانات المذكورة.

<u>3.5.</u> إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بالنسبة للعملاء من الشركات والمنشآت متناهية الصغر

1.3.5. الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على البنك الحصول على المعلومات التالية كحد أدنى قبل فتح حساب الخدمة:

- الاسم (السمة التجارية).
- الشكل القانوني (وفقاً لما ورد بالسجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط إن وجدا)..
 - طبيعة النشاط.
 - عنوان المقر الرئيسي.
 - رقم الهاتف المحمول للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو المنشأة.
 - رقم الهاتف الأرضي (إن وجد).
 - رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (في حالة إصدار سجل تجاري)
- رقم وتاريخ الرخصة اللازمة لممارسة النشاط الصادرة من جهة حكومية في حالة أن تم إصدار هذه الرخصة (بالنسبة للجهات التي لا يصدر لها سجلات تجاربة).
- بيانات عن النشاط من واقع وثائق أو مصادر أخرى بخلاف العميل موثوق بها (بالنسبة للجهات التي لم يصدر لها سجلات تجارية أو رخصة لممارسة النشاط).
- أسماء وعناوين الشركاء الذين لهم حصة ملكية تزيد عن 25% من رأس المال، وفي حالة عدم امتلاك أي شريك لهذه النسبة، يتم الحصول على ذات البيانات بالنسبة للشريك الذي يتمتع بأكبر حصة ملكية، وفي حالة تساوي كافة حصص الملكية يتم الحصول على البيانات المذكورة بالنسبة للشريك الذي يقدر البنك -وفقا للمعايير التي يضعها ممارسته لسيطرة على الشركة أو المنشأة بأية وسيلة أخرى (إن وجد).
- أسماء وعناوين وجنسيات الشخص أو الأشخاص المسئولين عن الادارة الفعلية للشركة أو المنشأة.
- تعهد المفوض بالتعامل بتحديث بيانات العميل فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب البنك لذلك.



2.3.5. إجراءات التحقق

- 1.2.3.5. يتعين على البنك التحقق من المستندات الدالة على وجود تفويض من الشركة أو المنشأة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.
- 2.2.3.5. يتعين على البنك، قبل فتح حساب الخدمة، أن يقوم بالحصول على مستخرج رسمي ساري من السجل التجاري الخاص بالعميل أو صورة الرخصة اللازمة الممارسة النشاط الصادرة من جهة حكومية بالنسبة للجهات التي لا يصدر لها سجلات تجارية، وفي حالة الجهات التي لم يصدر لها سجل تجاري أو رخصة ممارسة نشاط يتم التحقق من نشاط العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر أخرى بخلاف العميل موثوق بها، وكذا مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة أو للشركاء الوارد ذكرهم بالبند (3.5.1)، والمفوضين بالتوقيع عن المنشأة أو الشركة، كما يمكن للبنك الحصول على المزيد من المستندات من العميل (مثل البطاقة الضريبية أو عقد التأسيس أو غيرها من المستندات ذات الصلة) وفقا لتقدير البنك لحجم المخاطر المرتبطة بالعميل، وفي كل الأحوال يراعي أن تكون المستندات المذكورة سارية وعدم قبول أي من المستندات المذكورة في حالة وجود مظاهر تلاعب واضحة بها.
- 3.2.3.5. يتعين على البنك التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، مع مراعاة الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة من المفوض بالتوقيع عن العميل والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

6- تحديث البيانات

1.6. بالنسبة للعملاء الذين تم اخضاعهم لإجراءات "التعرف على الهوية والتحقق منها" وفقا لهذه الإجراءات، يتعين على البنك تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، وطالما كانت المخاطر منخفضة يمكن للبنك أن يقوم بذلك التحديث من خلال الوسائل الإلكترونية، وفي حالة تقدير البنك



لمخاطر مرتفعة مرتبطة بالعميل يتعين على البنك الالتزام بما جاء في هذا الشأن في إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك.

7- الرقابة المستمرة للعمليات

- 1.7. يتعين على البنك وضع نظام داخلي قائم على المخاطر يسمح له بالرقابة المستمرة على العمليات التي تتم من خلال منتجات وخدمات الشمول المالي، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع طبيعة منتج أو خدمة الشمول المالي وما يتوافر لدى البنك من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها بما في ذلك حصول البنك على معلومات عن مصدر الأموال، إذا اقتضى الأمر.
- 2.7 يتعين على البنك إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:
 - العمليات التي تجاوز أية حدود يضعها البنك للكشف عن العمليات غير العادية.
- العمليات المعقدة أو التي يكون إجماليها كبيراً مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- تجزئة المعاملات بما يقل عن حدود التعامل الموضوعة من قبل البنك من خلال عدة تعاملات تبدو مرتبطة.
- 3.7. يتعين على البنك القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه في سجلات يمكن الرجوع اليها، والاحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يتاح للملطات المختصة الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.



8- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

1.8 تقييم المخاطر

يتعين على البنك اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بمنتجات وخدمات الشمول المالي، أخذاً في الاعتبار ما ورد بالبند الخاص بنظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الوارد بإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك بما يتناسب مع طبيعة المنتج أو الخدمة، مع مراعاة ما يلي:

- دراسة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
 - توثيق تقييم المخاطر الذي يعده البنك.
 - تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناسبة لتوفير المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر والنتائج التي أسفر عنها لكل من البنك المركزي المصري والوحدة، بما يشمل الحالات التي تتضمن وجود معوقات جوهرية تحد من قدرة البنك عن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنتج أو الخدمة التي أسفر عنها التقييم.

2.8. الحد من المخاطر

يتعين على البنك القيام بما يلي:

- وضع سياسات ونظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بمنتج أو خدمة الشمول المالي التي تم تحديدها من قبل البنك أو على مستوى الدولة والقيام بالحد منها، بما يشمل وضع حدود قصوى يومية وشهرية لعدد وقيم العمليات التي تتم على حساب المنتج او الخدمة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات ومراجعتها بصفة دورية واجراء التعديلات اللازمة عليها بما يتلاءم مع ما تسفر عنه نتائج تقييم المخاطر.
- اتخاذ إجراءات العناية المشددة بالنسبة لفئات العملاء التي يقدر البنك أنها مرتفعة المخاطر وفقا لما ورد في هذا الشأن ضمن إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك.



9- قواعد خاصة بالتحويلات

1.9. في حالة إرسال التحويلات المحلية

- 1.1.9. يتعين على البنك مرسل التحويل الحصول على المعلومات الخاصة بطالب التحويل، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها، وإدراجها بالكامل في رسالة التحويل، وتتمثل تلك المعلومات فيما يأتى:
 - 1.1.1.9 اسم طالب التحويل.
- 2.1.1.9. رقم الحساب الذي يتم التحويل منه (أو رقم إشاري مميز إذا لم يكن هناك حساب).
- 9.1.1.9 عنوان طالب التحويل، أو رقم مستند تحقيق الشخصية الخاص به، أو تاريخ ومحل الميلاد.
- 4.1.1.9. إسم ورقم حساب المستفيد المتلقى للتحويل (أو رقم إشاري مميز إذا لم يكن هناك حساب).
- 2.1.9. بالنسبة للتحويلات الأقل من 10 آلاف جنيه مصري، يستثنى الحصول على المعلومات الواردة بالبند (3.1.1.9)، وإدراجها في رسالة التحويل.
- 3.1.9. في حالة وجود مشاكل فنية تحول دون ادراج البنك للمعلومات الواردة بالبند (1.1.9) برسالة التحويل يمكن له عدم إدراجها في حالة أنه يمكنه بوسائل أخرى توفيرها خلال ثلاثة أيام عمل لبنك المستفيد أو الجهات المختصة لدى طلبها، على أن يقوم البنك في هذه الحالة بإدراج رقم حساب المنتج أو الخدمة الذي يتم التحويل منه في رسالة التحويل.
- 4.1.9. يمكن للبنك الاعتماد على المعلومات التي سبق الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على هوية العميل لاستيفاء بعض المعلومات المطلوبة لإتمام التحويل متى كان ذلك مناسباً دون الحاجة إلى تكرار الحصول على تلك المعلومات والتحقق منها عند تنفيذ التحويل.
- 5.1.9. في حالة إرسال عدة تحويلات كدفعة واحدة بناء على طلب نفس العميل، فيجب أن تتضمن تلك الدفعة من التحويلات المعلومات التي تم استيفائها من طالب التحويل المبينة بالبند (1.1.9).



- 6.1.9. في حالة عدم قدرة البنك على استيفاء الالتزامات الواردة بالبند (1.9) يتعين عليه عدم تنفيذ عملية التحويل.
- 7.1.9 يجب على البنك مرسل التحويل الاحتفاظ بكافة المعلومات عن طالب التحويل والمستفيد التي تم الحصول عليها.

2.9. في حالة تلقى التحويلات المحلية أو الخارجية

- 1.2.9. يتعين على البنك تبني تدابير متابعة معقولة لاحقة أو لحظية إذا كان ذلك ممكناً لتحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والمستفيد منه كما وردت بالبند (1.9)
- 2.2.9 يتعين على البنك تبني سياسات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات التى لا تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل والمستفيد، وكذلك إجراءات المتابعة التى يتعين اتخاذها في كل حالة.

3.9. في حالة أن يكون البنك وسيطاً في سلسلة الدفع

- 1.3.9. يتعين على البنك أن يتأكد من مدى ادراج كافة المعلومات الواردة بالبند (1.9).
- 2.3.9. في حالة وجود قيود فنية تحول دون احتفاظ رسالة التحويل بمعلومات طالب التحويل أو المستفيد، يتعين على البنك الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تلقاها من الجهة مرسلة التحويل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ التحويل.
- 3.3.9. يتعين على البنك اتخاذ تدابير معقولة لتحديد التحويلات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل أو المستفيد، على أن تتسق هذه التدابير مع الآليات المستخدمة للتعامل مع التحويلات بصورة إلكترونية مباشرة دون اتخاذ أية إجراءات يدوبة (Straight through processing).
- 4.3.9. يتعين على البنك تبني سياسات واجراءات مبنية على المخاطر لتحديد الحالات التي يتم فيها تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل لا يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل أو المستفيد، وكذلك إجراءات المتابعة المناسبة التي يتم اتخاذها في كل حالة.



4.9 التحويلات ذات العلاقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية

يتعين على البنك وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالتحويلات ذات العلاقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام البنك مرسل التحويل الكشف عن مدى إدراج طالب التحويل على القوائم السلبية قبل تنفيذ التحويل، والبنك متلقي التحويل الكشف عن مدى إدراج المستفيد على القوائم السلبية قبل الصرف له أو الإضافة لحسابه، على أن يتخذ البنك ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد وفقا لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة.



www.mlcu.org.eg